

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ٢١ (معاشات ومكافآت) تحت بند جديد بعنوان (تعويضات الموظفين البريطانيين المفضولين عام ١٩٥١) اعتماد إضافي بمبلغ ١٢٦,٠٥٨ ج (مائة وستة وعشرين ألفاً وثمانية وخمسين جنيهاً) لتسوية التعويضات حيث تم سدادها .

وتؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي من وفر الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي ما يلي :

(١) إدراج التكاليف الكلية لتسيير المستحقين لجمهورية السودان نظير الأضرار التي تلحق بالخطوط السودانية نتيجة التخزين في السد العالي بمبلغ ١٥٠,٣٣,٦٧٦ ج (خمسة عشر مليوناً وثلاثة وأربعين ألفاً وستة وستين جنيهاً) تحت الفرع ٧ (مشروع السد العالي) ويفتح في الفرع نفسه اعتماد إضافي قدره ٣٠,٣٢,٦٧٦ ج (ثلاثة ملايين وثلاثة وثلاثون ألفاً وستة وستين جنيهاً) لتسوية ما تم سداده من هذه التكاليف .

(ب) إدراج التكاليف الكلية المقترية على تأسيس شركة السويس المالية السابقة بمبلغ ٢٨,٣٧٨,٥٧٦ ج (ثمانية وعشرين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعين ألفاً وخمسة وستين جنيهاً) في الفرع ٨ (مشروعات توليدها هيئات مستقلة) تحت باب جديد رقم (٣) ويفتح في الباب نفسه اعتماد إضافي قدره ١٦,٣٧٨,٥٧٦ ج (سنة عشر مليوناً وثلاثة وأثمانية وسبعون ألفاً وخمسة وستين جنيهاً) لتسوية ما تم سداده من هذه التكاليف .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل تسمية اعتماد في ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل تسمية الاعتماد المخصص لتفقات الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية المدرج تحت الباب الثالث بند ١٥ (أعمال جديدة) من ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى "تفقات الاشتراك في المعارض والأسواق الخارجية والمحلية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٧ لسنة ١٩٦٠

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي والشمالى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١ (رئاسة الجمهورية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمساهمة الجمهورية العربية المتحدة في ميزانية منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصالح الموحدة

للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس الاقتصادي بجامعة الدول العربية في دورته السابعة المتعقد بمدينة القاهرة يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

السيد الأستاذ فخر الكيالي ، وزير العدل المركزي ، رئيسا  
السيد الأستاذ أنيس شباط ، أمين عام وزارة المواصلات  
بالإقليم السوري أو من ينوبه  
السيد الدكتور عزت سلامة ، وكيل وزارة الصناعة بالإقليم  
المصري  
السيد الدكتور عبد المنعم البنا ، الوكيل المساعد بوزارة  
الاقتصاد المركزية  
السيد الأستاذ عبد الستار التويلاتي ، الأمين العام المساعد  
لوزارة الاقتصاد بالإقليم السوري  
السيد الأستاذ محمود صدق مراد ، الوكيل المساعد لوزارة  
الاقتصاد بالإقليم المصري  
السيد اللواء أنور عبد اللطيف ، مدير عام مصلحة الجمارك  
بالإقليم المصري  
السيد الأستاذ سماعيل المراغي ، مدير الإدارة الاقتصادية  
بوزارة الخارجية  
السيد الأستاذ حسين خالد حمدي ، وكيل وزارة الاقتصاد  
المساعد بالإقليم المصري  
السيد الأستاذ صابر زويل ، وكيل عام مصلحة الجمارك  
بالإقليم المصري  
السيد الأميرالاي عصام حلمي المصري ، رئيس مكتب  
مقاطعة اسرائيل  
السيد الدكتور كرم توما ، رئيس دائرة العلاقات الخارجية  
بالمصرف المركزي السوري  
السيد الأستاذ هشام الفتاحي ، مدير الشؤون الاقتصادية  
والمالية بالإقليم السوري  
السيد الأستاذ يحيى عروودي ، مدير التجارة الخارجية -  
وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري  
السيد الأستاذ مظهر القبرصل ، السكرتير الثاني بوزارة  
الخارجية

أعضاء

(ج) إدراج المبالغ المستحقة نظير تمصير بعض الملكات البريطانية بتكاليف قدرها ٢٧,١٠٠,٦٠٥ ج (سبعة وعشرون مليوناً ومائة ألف وستمئة وخمسة جنيهاً) في الفرع ٨ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة) تحت بند جديد برقم (٤) ويفتح في الباب المذكور اعتماد إضافي قدره ٢٧,١٠٠,٦٠٥ ج (سبعة وعشرون مليوناً ومائة ألف وستمئة وخمسة جنيهاً) لتسوية هذه التكاليف حيث تم سدادها ؛

(د) تؤخذ قيمة الاعتمادات الإضافية الثلاثة المتقدم ذكرها بهذه المادة من موارد ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد المهندس محمد شاكر أبو كرم بالسفر إلى الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وعلى القرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمد شاكر أبو كرم وكيل الوزارة لشؤون الوحدات المجمعية بالسفر إلى الكويت لمدة ٢١ يوماً متدياً للاشتراك في لجنة التحكيم في المسابقة الدولية لاختيار نموذج متحف الكويت .

مادة ٢ - على وزير شؤون الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر